|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
| الرسالة الإدارية ال‍معممة  **CACE/684** | | 29 يوليو 2014 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وال‍منتسبين إليه  ال‍مشاركين في أعمال ل‍جنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية** | | |
|  | | |
|  | | |
| ال‍موضوع: | **ل‍جنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية (الخدمات الساتلية)**  **- اقتراح اعتماد مشروع توصية جديدة ومشروع مراجعة توصية لقطاع الاتصالات الراديوية وال‍موافقة عليهما في نفس الوقت بال‍مراسلة وفقاً للفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-6 (إجراء الاعتماد وال‍موافقة في نفس الوقت بال‍مراسلة)**  **- اقتراح الموافقة على إلغاء 5 توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية** | |
|  |
|  |

ت‍حية طيبة وبعد،

قررت ل‍جنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية في اجتماعها ال‍منعقد في 11 يوليو 2014 أن تلتمس اعتماد مشروع توصية جديدة ومشروع مراجعة توصية لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق ال‍مراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-6)، وقررت كذلك تطبيق إجراء الاعتماد وال‍موافقة في نفس الوقت عن طريق ال‍مراسلة (PSAA) (الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-6). ويرد في ال‍ملحق 1 عنوان وملخص كل من مشروعي التوصيتين. وعلاوةً على ذلك، اقترحت ل‍جنة الدراسات الموافقة على إلغاء 5 توصيات مبينة في ال‍ملحق 2.

وت‍متد فترة النظر ل‍مدة شهرين تنتهي في 29 سبتمبر 2014. وإذا ل‍م ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة، فإن مشاريع التوصيات تعتبر قد اعتمدت‍ها ل‍جنة الدراسات 4. وعلاوةً على ذلك، ول‍ما كان قد ت‍م اتباع إجراء الاعتماد وال‍موافقة في نفس الوقت عن طريق ال‍مراسلة، فإن مشاريع التوصيات ستعتبر أيضاً ب‍حكم ال‍موافَق عليها.

ويُطلب من أي دولة عضو تعترض على اعتماد مشروع توصية أو ال‍موافقة على إلغاء توصية أن ت‍خبر ال‍مدير ورئيس ل‍جنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وبعد ال‍مهلة ال‍محددة أعلاه، ستعلن نتائج هذا الإجراء في رسالة إدارية معممة وستنشر التوصيتان التي ت‍مت ال‍موافقة عليهما في أقرب وقت م‍مكن (انظر <http://www.itu.int/pub/R-REC>).

ويرجى من أي منظمة عضو في الات‍حاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً عناصر مشروعي التوصيتين ال‍مذكورتين في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه ال‍معلومات بأسرع ما ي‍مكن. وي‍مكن الاطلاع على السياسة ال‍مشتركة لبراءات الاختراع لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وال‍منظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية "ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC" في ال‍موقع: <http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/policy.aspx>.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
ال‍مدير

**ال‍ملحق 1:** عنوان وملخص كل من مشروعي التوصيتين

**ال‍ملحق 2:** التوصيات ال‍مقترح إلغاؤها

**الوثائق:** الوثيقتان 64(Rev.1) و4/67/(Rev.1)

وتتاح نسخة إلكترونية من هاتين الوثيقتين في ال‍موقع: <http://www.itu.int/md/R12-SG04-C/en>

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية ال‍مشاركون في أعمال ل‍جنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

- ال‍منتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية ال‍مشاركون في أعمال ل‍جنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

- رؤساء ل‍جان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة ال‍خاصة ال‍معنية بال‍مسائل التنظيمية/الإجرائية ونوابهم

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤت‍مر ونوابه

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

- الأمين العام للات‍حاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

ال‍ملحـق 1

عنوان وملخص كل من مشروعي التوصيتين

مشروع التوصية ال‍جديدة ITU-R S.[DIGCID] الوثيقة 4/67(Rev.1)

نظام ت‍حديد ال‍موجة ال‍حاملة فيما ي‍خص الإرسالات بتشكيل رقمي ال‍مستخدمة أحياناً للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) من أجل إرسالات ال‍موجات ال‍حاملة للمحطات الأرضية باستعمال شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقي ال‍خدمة الثابتة الساتلية GHz 6/4 وGHz 14/13/12‑11

تقدم هذه التوصية الأساليب الممكنة لنظام ت‍حديد ال‍موجة ال‍حاملة فيما ي‍خص الإرسالات بتشكيل رقمي ال‍مستخدمة أحياناً للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) من أجل إرسالات ال‍موجات ال‍حاملة للمحطات الأرضية من نقطة ثابتة إلى محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقي ال‍خدمة الثابتة الساتلية GHz 6/4 وGHz 14/13/12‑11 من أجل تسهيل تحديد مصدر التداخل غير المقبول وإزالته.

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1478-2 الوثيقة 4/64(Rev.1)

معايير ال‍حماية ال‍مطبقة على معدات البحث والإنقاذ Cospas‑Sarsat  
في النطاق MHz 406,1‑406

ترمي المراجعة المقترحة للتوصية ITU-R M.1478-2 إلى إدراج ملحق جديد مخصص لمكررات البحث والإنقاذ على متن السواتل غاليليو وإضافة ملخص لمعايير الحماية في الملحق 11. وتُستمد الأرقام المقابلة من التقرير حول المسألة 1.1.9 من البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015. ولا تتضمن الملحقات المقترحة في هذه التوصية الحسابات التفصيلية المقابلة. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل المراجعة معايير الحماية المتعلقة بجهاز الاستقبال الساتلي للبحث والإنقاذ GOES-R من أجل تصويب بعض العمليات الحسابية بخصوص سلسة السواتل GOES الحالية.

ال‍ملحـق 2

(ال‍مصدر: الوثيقة [4/69](http://www.itu.int/md/R12-SG04-C-0069/en))

التوصيات ال‍مقترح إلغاؤها

| **التوصية  ITU-R** | **عنوان التوصية** |
| --- | --- |
| **S.352-4** | دارة افتراضية مرجعية للأنظمة التي تستخدم الإرسال التماثلي في الخدمة الثابتة الساتلية |
| **S.353-8** | قدرة الضوضاء المسموح بها في الدارة الافتراضية المرجعية الخاصة بالمهاتفة متعددة الإرسال بتقسيم التردد في الخدمة الثابتة الساتلية |
| **S.464-2** | خصائص التشوير المسبق للأنظمة المشكلة بالتردد من أجل المهاتفة متعددة الإرسال بتقسيم التردد في الخدمة الثابتة الساتلية |
| **S.481-2** | قياسات الضوضاء في أثناء الحركة الفعلية لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية في المهاتفة متعددة الإرسال بتقسيم التردد |
| **S.482-2** | قياس الأداء بواسطة إشارة ذات طيف منتظم للأنظمة التي تستعمل المهاتفة متعددة الإرسال بتقسيم التردد في الخدمة الثابتة الساتلية |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_